

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/115**
22 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي

** أعيد إصدارها لأسباب فنية.

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٧ من بيان رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين، التي ترحو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.

وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي معاً على تنفيذ مشروع تعاون تقني مع حكومة تيمور - ليشتي لمدة سنتين بدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وقد أحرز تقدم هام بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي خلال عام ٢٠٠٤، إنما بقيت هناك بعض التحديات الكبيرة في مجال حقوق الإنسان. وأنجزت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة أعمالها بنجاح وشرعت في إعداد تقريرها النهائي. وصدر القانون الذي ينشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان هي مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل. بيد أن البرلمان لم يعين بعد شخصاً لمنصب هذا المسؤول. وقد ازداد عدد التقارير عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها الشرطة. ولم تكن آليات المساءلة واضحة ولا ملائمة. ولا يزال نظام العدالة ضعيفاً وعاجزاً عن توفير المساءلة الرسمية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. كما لم تتم حتى الآن معالجة إمكانية الوصول إلى العدالة.

ومن المتوقع أن تنجز وحدة الجرائم الخطيرة جميع المحاكمات المتصلة بالجرائم المرتكبة في عام ١٩٩٩ في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠٠٥، وفقاً لما كلفها به قرار مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤) و١٥٧٣ (٢٠٠٤). وركزت وحدة الجرائم الخطيرة على عشر قضايا ذات أولوية وعلى خمسة أنماط منتشرة من العنف. ورغم تضافر جهود وحدة الجرائم الخطيرة، فقد تتعدت في إطار عملية الجرائم الخطيرة الاستجابة بصورة تامة للرغبة في إنصاف جميع المتضررين من أعمال العنف التي وقعت في عام ١٩٩٩ ضمن ما زال متاحاً من فترة زمنية وموارد محدودة.

وقد وفرت كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووحدة الجرائم الخطيرة التدريب في ميدان حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القوانين وعن السجون، فضلاً عن ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ويتواصل تقديم المساعدة التقنية إلى لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة. وقد عُين مستشار فني في مجال الإبلاغ عن حالة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان كي يقدم المساعدة إلى الحكومة في إعداد تقاريرها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت تيمور - ليشتي طرفاً فيها.

وثمة حاجة واضحة للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان لتعزيز مؤسسات الدولة وقدرات مجتمعها المدني اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولضمان بقاء هذه المؤسسات عقب انسحاب إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي المقرر في أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن ثم، ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعاونها التقني بعد هذا التاريخ. وينبغي، متى أنجز المشروع الحالي، تصميم مشروع جديد لمواصلة الجهود الحالية المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبناء القدرات. ولهذا الغرض، يُطلب من المجتمع الدولي تقديم الموارد الكافية لتمويل استمرارية أي برنامج تعاون تقني ينفذ بالاشتراك بين المفوضية وحكومة تيمور - ليشتي.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢٨- ١	أولاً - بناء القدرات
٤	٨- ١	ألف - نظام العدالة
٥	١٢- ٩	باء - السجون
٦	١٩-١٣	جيم - الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي
٨	٢٠	دال - قوة الدفاع عن تيمور - ليشتي
٨	٢٢-٢١	هاء - مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل
٨	٢٥-٢٣	واو - عدم التسامح
٩	٢٧-٢٦	زاي - الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان
١٠	٣٥-٢٨	ثانياً - المجتمع المدني
١١	٤٨-٣٦	ثالثاً - القضاء الانتقالي
١١	٣٩-٣٦	ألف - لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة
		باء - حالة التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة
١١	٤٤-٤٠	المرتكبة في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩
١٣	٤٨-٤٥	جيم - المحكمة المخصصة لحقوق الإنسان
١٤	٦٠-٤٩	رابعاً - حماية النساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى
١٤	٥٢-٤٩	ألف - النساء
١٤	٥٤-٥٣	باء - الأطفال
١٥	٥٦-٥٥	جيم - اللاجئون والمهاجرون غير الشرعيين
١٥	٥٧	دال - اللاجئون من تيمور الشرقية في تيمور الغربية
١٦	٥٩-٥٨	هاء - أطفال تيمور المفقولون عن أسرهم
١٦	٦٠	واو - الأقليات الدينية
١٦	٧٠-٦١	خامساً - مشروع التعاون التقني
١٨	٧٨-٧١	سادساً - التوصيات

أولاً - بناء القدرات

ألف - نظام العدالة

١ - لا يزال الجهاز القضائي في تيمور - ليشتي يواجه التحديات المحددة في التقرير السابق للمفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/107)، والتي تشمل نقص الموارد البشرية، والافتقار إلى الإدارة الفعالة للقضايا، وتحويل القضايا من نظام العدالة الرسمي إلى الوسائل المحلية لحل النزاعات. ومن ضمن التطورات التي لوحظت خلال عام ٢٠٠٤ تلك التي حدثت على الصعيد الهيكلي، وسن مشاريع القوانين ذات الصلة بالجهاز القضائي، وتدريب وتقييم الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم، وتعيين الموظفين القضائيين الدوليين على مستوى المحاكم المحلية.

٢ - ويجري حالياً وضع مشاريع لقانون العقوبات، ولقانوني الإجراءات الجنائية والمدنية، وللقانون الأساسي لمكتب المدعي العام، وللقانون الأساسي لحامي الدفاع ولقانون المحامين، وهي قوانين تشكل جميعها الأساس لنظام قضائي قابل للاستمرار. ومن المتوقع أن تُقر غالبية هذه القوانين بحلول منتصف عام ٢٠٠٥. وقد طلب رئيس مجلس الوزراء من البرلمان أن يفوض إلى مجلس الوزراء سلطة إقرار مرسومين بقانونين يتعلقان بمشروع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والمدنية. وثمة بواعث قلق تتعلق بآثار هذا الطلب نظراً إلى الطابع الحدود للمشاورات التي أُجريت مع مؤسسات المجتمع المدني أثناء صياغتهما. وإن أهميتهما بوصفهما القانونين الأساسيين اللذين ترجع إليهما سلطة تقرير متى يمكن حرمان الأفراد من حريتهم وما هي التصرفات التي تشكل أفعالاً إجرامية تبرر خضوعها لفحص دقيق من جانب البرلمان.

٣ - واستمر بناء قدرات الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم، بينما وقف التدريب الجاري في البرتغال للأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم التيمورية. وعوضاً عن ذلك، قام وزير العدل، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتخطيط لبرنامج تدريبي للعاملين في الميدان القضائي يستغرق سنتين ونصف السنة ويبدأ في عام ٢٠٠٥. وأحد التحديات التي سيواجهها البرنامج هو أن التدريب سيكون بالبرتغالية، وهي واحدة من اللغتين الرسميتين المستخدمتين في تيمور - ليشتي. بيد أن نسبة ٨٠ في المائة من الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم يلمون إلماماً محدوداً بهذه اللغة. وقد أتيحت للمشاركين دورات مكثفة لتعليم البرتغالية مدتها شهر واحد، غير أنها لا تبدو كافية لتنمية مهارات لغوية وافية لاتباع برنامج تدريبي قانوني تفصيلي. ورغم التسليم بأن البرتغالية هي لغة رسمية، فإنه من المهم عدم تقويض أهداف برامج بناء القدرات بسبب اختلافات لغوية.

٤ - وعملاً بالتشريعات السارية، تم وضع جميع المدعين العامين ومحامي الدفاع فضلاً عن جميع القضاة، باستثناء القضاة الدوليين في تيمور - ليشتي، تحت الاختبار. فمن الضروري تقييم إمكانات الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم قبل حصولهم على مناصب دائمة. ونظراً للحاجة إلى تحقيق استقلالية الجهاز القضائي، لا بد من أن تكون عملية التقييم هذه شفافة وعادلة. ولم ينته بعد تقييم القضاة الموضوعين تحت الاختبار الذي بدأ في نيسان/أبريل. ومن المتوقع أن يستكمل بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ تقييم محامي الدفاع المجانيين والمدعين العامين الموضوعين تحت الاختبار الذي بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر. ولذلك، لم يُؤكد بعد عدد الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم في عام ٢٠٠٥.

٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم توزيع أربعة قضاة ومرشدين دوليين على محاكم محلية. ويقدم لهم الدعم من كتاب دوليون وأحد المدعين العامين الدوليين. وهم يدربون الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم التيمورية ويقومون بدور موظفي المحاكم في المحاكم المحلية. وإن مشاركة القضاة التيموريين في التدريب في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر للتدريب للبرنامج التدريبي الذي يستغرق سنتين ونصف السنة قد أفضت إلى إعادة توزيع ٨٠ في المائة من القضايا على أربعة قضاة دوليين، فأثار ذلك شعوراً بالامتناع لدى بعض الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام المحاكم التيمورية. إلا أن القضاة الدوليين سيسهمون في بناء القدرات وفي تعزيز النظام القضائي.

٦- وما زالت المحاكم تعاني من نقص في الموارد المادية والبشرية. ويمنع ذلك المحاكم في بوكو وسواي وويكوسي من العمل في معظم السنة. وميزانية المحاكم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ منخفضة انخفاضاً طفيفاً عن الميزانية السابقة. وفي الجانب الإيجابي، فصلت ميزانية المحاكم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن ميزانية وزير العدل تعزيزاً لاستقلالية الجهاز القضائي.

٧- وفي شباط/فبراير، اعتمد المجلس الأعلى للقضاة العدليين توجيهاً بشأن اللغات الرسمية. وقد حددت فترة سبعة أشهر لكتابة جميع وثائق المحاكم باللغتين الرسميتين، وهما التيمورية والبرتغالية. وهذا التوجيه، الذي يمنع ضمناً استخدام اللغة الإندونيسية في وثائق المحاكم، أثار ردود فعل قوية من جانب جهات مختلفة في جهاز القضاء لأنه يجبرها على استخدام لغات لا تستخدمها معظم الجهات. وقد يكون لقصر المهلة الزمنية لتطبيق التوجيه المتعلق باللغات الرسمية أثر على إقامة العدل على نحو فعال.

٨- وقد عملت محكمة الاستئناف خلال عام ٢٠٠٤. وجرى تعزيز وظيفة معالجة القضايا في المحكمة، مما مكن المحكمة من خفض حجم عملها المتراكم. وشكلت الطعون الأولية بشأن أوامر الاحتجاز السابق للمحاكمة والتدابير التقييدية البديلة ثلثي القضايا التي بتت فيها المحكمة في عام ٢٠٠٤. وأصدرت المحكمة قرارات بشأن حدود السلطة الممنوحة لقضاة التحقيق، تعاود فيها تأكيد عدم امتلاك قضاة التحقيق سلطة تخولهم إصدار أمر ترحيل أو أي تدبير عقابي آخر. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ألغت المحكمة أمراً بالاحتجاز أصدره أحد قضاة التحقيق، مستندة في ذلك إلى عدم عقد جلسة الاستماع الخاصة بالاحتجاز السابق للمحاكمة خلال فترة الـ ٧٢ ساعة المطلوبة، ومشددة على أهمية الامتثال للحدود الزمنية القانونية.

باء - السجون

٩- واصلت وحدة حقوق الإنسان مراقبتها لأوضاع السجون. بيد أن وزارة العدل لم ترد على تقارير بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان كانت قد تلقتها في عام ٢٠٠٣. ولم تُنشأ أي آلية دائمة للتحقيق في مزاعم تفيد بإساءة حراس السجن معاملة السجناء والتهجم عليهم، حتى بعد انقضاء ثلاث سنوات على سن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي لللائحة التنظيمية ٢٣/٢٠٠١ المتعلقة بإنشاء خدمات السجون في تيمور - ليشتي، التي يدعو القسم التاسع منها إلى إنشاء فريق معني بمراقبة المؤسسات العقابية يكلف بمسؤولية القيام بزيارات رصد منتظمة والتحقيق في المزاعم المتعلقة بإساءة المعاملة.

١٠ - وقد مُنعت بعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى السجون. ونظراً لعدم وجود أحكام محددة بهذا الخصوص في إطار اللوائح الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي، فإنه يعود للسلطات تقدير السماح أو عدم السماح لها بالوصول.

١١ - وقد أعدت وزارة العدل مشروع قانون خاصاً بالسجون سيقدم إلى البرلمان للنظر فيه، وهو يخول مديري السجون سلطة تقديرية تتيح إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى السجون. ويعقد الأمل بأن يتضمن المشروع نظاماً "للزائرين الرسميين" يسمح بإجراء عملية رصد مستقلة وفعالة (عضواً عن نظام تقدير للوصول)، وبإنشاء آلية مراقبة خارجية تعالج الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢ - ونظمت وحدة حقوق الإنسان برنامجاً تدريبياً لموظفي السجون لأسبوع واحد ووزعت عليهم أدلة للتدريب وبطاقات جيب خاصة بحقوق الإنسان. ودعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تدريب حراس السجون في مجال إدارة السجون والمعاملة الإنسانية للسجناء.

جيم - الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي

١٣ - اتخذت الحكومة في عام ٢٠٠٤ خطوات لتعزيز الإطار التشريعي للشرطة. فالهيكل التنظيمي الأساسي لوزارة الداخلية يجعل منها الهيئة الحكومية المسؤولة عن قيادة وتنفيذ وتنسيق الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام والأمن والسلم، وإلى حماية الشعب والأصول والدفاع عن الاقتصاد الوطني. والقانون الأساسي الخاص بالشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي يوفر الإطار القانوني لهذا الجهاز وللمكاتب الأخرى المعنية بالحفاظ على القانون والنظام.

١٤ - والقانون الجزائي للشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي يحل محل مدونة السلوك التي وضعتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي. والقانون يشدد على ضرورة أن تنمي الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي الشعور بالكرامة الشخصية وبالالتزام في التدريب، بما يكفل اعتبار المؤسسة وسلوكها المهني.

١٥ - وقد أُعد خمسة عشر إجراءً تشغيلياً موحداً في مجالات تشمل أعمال الشرطة في المجتمعات المحلية، ومعالجة قضايا استغلال الأطفال؛ ومعالجة أوضاع الأطفال المعرضين للخطر؛ والإجراءات المتعلقة بالأحداث؛ والتحقيقات الأولية في الجريمة؛ والتحقيق في حوادث السير والإبلاغ عن وقوعها؛ واستخدام القوة؛ والبحث وإلقاء القبض؛ والإبلاغ بالوفاة؛ والتهديدات بالقنابل؛ والنبائط المتفجرة المرجحة والذخيرة غير المنفجرة؛ وواجبات المحكمة؛ وتشغيل مركبات الشرطة؛ والإجراءات والتدريبات المتعلقة بحراسة العائدين إلى وطنهم. ومن المتوقع وضع إجراءات تشغيلية موحدة لمعاملة الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأمراض عقلية وضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

١٦ - ولا يزال يرد عدد كبير من التقارير عن سوء تصرف الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي، ويشمل ذلك الاعتداءات والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمغالاة في استخدام القوة وسوء المعاملة أثناء الاعتقال والاحتجاز والاعتصاف. ووفقاً لأرقام الشرطة الوطنية، سجل عام ٢٠٠٤ زيادة في عدد القضايا المزعومة المتعلقة بسوء المعاملة وإساءة استخدام السلطة من جانب الشرطة الوطنية. كما أُبلغ عن حالات تدخل سياسي مزعوم في عمل الشرطة الوطنية من جانب موظفين حكوميين رفيعي المستوى. وتشمل هذه التدخلات أوامر لتفريق مظاهرات سلمية واعتقال واحتجاز المشتبه فيهم بصورة غير مشروعة. وفي حزيران/يونيه، اتهم تسعة ضباط من الشرطة بارتكابهم جرائم اغتصاب، احتجز

منهم ثلاثة رهن التحقيق وحصل الستة الآخرون على إخلاء سبيل مشروط. وفي تموز/يوليه، أساءت الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي معاملة عدة أشخاص قاموا بتنظيم مظاهرة سلمية في ديلي بثتها القناة التلفزيونية الوطنية. وفي شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، قامت الشرطة الوطنية باعتقال واحتجاز عدد كبير من الأشخاص بصورة غير مشروعة في بوكو، زاعمةً أنها فعلت ذلك بموجب أوامر تلقتها من وزير الداخلية عقب حادثة تحطم حافلة أودت بحياة من فيها. وأطلق أفراد الشرطة عياراً نارياً على المشتبه فيه الرئيسي فأصابته في رجله. ومُنعت وحدة حقوق الإنسان من الوصول إلى المحتجزين. وادعى بعضهم فيما بعد أنهم تعرضوا لسوء المعاملة في الاحتجاز عند الشرطة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، تعرض شرطيان إثر تقديم استقالتيهما من الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفي لمدة ثلاثة أيام.

١٧- وعلى الرغم من القانون الجزائي الجديد والقانون الأساسي للشرطة، بقيت آليات المساءلة غامضة وغير ملائمة. والنتيجة هي ظهور نمط من الإفلات من العقاب عن انتهاكات الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي. وأصبح مكتب الأخلاقيات المهنية التابع للشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي عاجزاً أكثر فأكثر عن التحقيق في قضايا سوء التصرف، ويعزى ذلك إلى النقص في الموارد المخصصة للعمل الميداني وفي بعض الأحيان إلى التدخل السياسي. ولأسباب غامضة، يعالج مكتب الأخلاقيات المهنية بعض القضايا، بينما تحقق وزارة الداخلية في قضايا أخرى تتسم في بعض الأحيان بحساسية خاصة. ويُعالج عدد من الادعاءات بارتكاب أعمال إجرامية بإجراء إداري فقط ودون إخضاعها لأي إجراءات جنائية. ويُبلغ عن حالات تأخير في التحقيقات وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراءات تأديبية. ولا تتناسب دائماً الإجراءات التأديبية مع سوء التصرف المرتكب. ومن بين القضايا التي خضعت لمراقبة وحدة حقوق الإنسان، لم يفصل من الخدمة سوى ضابط واحد. والتعليقات العامة التي أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ونسبت إلى الرئيس غوسماو بأن الشرطة تستطيع "ضرب" المشتبه فيهم "متى وجدت ذلك ضرورياً" قد أثارت القلق. وتوفر الإرادة السياسية لدى أعلى مستويات القيادة في تيمور - ليشتي أمر ضروري لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي وإساءة استخدامها للسلطة.

١٨- وفي آب/أغسطس، تم إنشاء مفتشية بموجب المادة ١١ من المرسوم بقانون المتعلق بالتنظيم الأساسي لوزارة الداخلية. وقد أنيطت بهذه الهيئة صلاحية جزائية تمارسها على جميع الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية، بما فيها الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي. وما زال الدور الذي ستضطلع به المفتشية غير واضح حتى الآن، وهي تتولى في الوقت الراهن، وضع توصيات إلى القائد العام للشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي/وزير الداخلية بالاستناد إلى تحقيقات مكتب الأخلاقيات المهنية. ويجب ضمان استقلالية أعضاء المفتشية. غير أن القانون الجزائي غير متاح حالياً بلغة يفهمها عناصر الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي، ولهذا تواصل السلطات استخدام مدونة السلوك السابقة. ولا تزال هناك ضرورة لمواصلة تدريب الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي بغية ضمان الامتثال لمعايير وممارسات حقوق الإنسان الدولية التي دعمتها القيادة السياسية في تيمور - ليشتي.

١٩- وقد نظمت وحدة حقوق الإنسان دورات تدريبية للشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي، بمن فيهم أفراد الوحدات الخاصة، وهي: وحدة التدخل السريع، ووحدة الأشخاص الضعفاء، ووحدة خفر الحدود، ووحدة الشرطة الاحتياطية، فضلاً عن موظفي دائرة الهجرة. ونظمت وحدة حقوق الإنسان جلسات إعلامية للمستشارين الفنيين في قوات الشرطة

التابعة للأمم المتحدة. كما انتهت من وضع دليل لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان، وهو دليل تعترم استخدامه أكاديمية تدريب الشرطة.

دال - قوة الدفاع عن تيمور - ليشتي

٢٠ - واصلت وحدة حقوق الإنسان رصد انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة من قبل قوة الدفاع عن تيمور - ليشتي والإجراءات الإدارية والقضائية المتبعة في معالجة هذه الانتهاكات. وقد أبلغ عن حالات اعتداء مزعومة ارتكبتها قوة الدفاع عن تيمور - ليشتي، بما فيها حالات اعتداء على أفراد الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي. وفي كانون الثاني/يناير، وإثر جدل فردي دار بين جندي في قوة الدفاع عن تيمور - ليشتي وبعض المدنيين، اقتحم عدد من جنود قوة الدفاع مركزاً للشرطة ومستشفى وقاموا بإطلاق النار وإتلاف الممتلكات وأخذوا عشرة أفراد من الشرطة الوطنية رهائن واحتجزوهم في قاعدة لقوة الدفاع عن تيمور - ليشتي. وأُجريت ثلاث عمليات منفصلة للتحقيق في هذه الحادثة. غير أنه حدث تذكّر في ملاحقة الجنود المتورطين. ورغم الجهود التي بذلتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي لإنشاء إجراء إداري داخلي لمعالجة هذا النوع من سوء التصرف، والمساعدة التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في الميدان ذاته، فإنه لا توجد حتى الآن آلية من هذا القبيل.

هاء - مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل

٢١ - في أيار/مايو ٢٠٠٤، تم اعتماد وإصدار القانون الذي ينشئ مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل. وبالإضافة إلى أدائه مهام أمين المظالم التقليدية من حيث النظر في سوء الإدارة، يضطلع هذا المكتب بمسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويتصرف كهيئة مكلفة بمكافحة الفساد. وهو مخول صلاحية البت في ما يتلقاه من شكاوى عن الهيئات الحكومية التي تشمل الشرطة والجيش، فضلاً عن الهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة وتتولى إدارة الأموال أو الأصول العامة. ووفقاً لولايته، يتمتع المكتب بصلاحية إعادة النظر في التشريعات لضمان تمشيها مع الدستور ومعايير حقوق الإنسان الدولية، والتدخل في القضايا المقدمة للمحاكم، وتقديم التوصيات بشأن التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتنظيم حملات عامة عن حقوق الإنسان. كما أنه سيملك اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها رجال الشرطة.

٢٢ - ويستوجب الدستور انتخاب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل بأغلبية مطلقة لأعضاء البرلمان. وفي آب/أغسطس وتشيرين الأول/أكتوبر، عقد البرلمان دورتين للترشيح والتصويت. ولم يفز أي من المرشحين بأغلبية الأصوات في كلتا الدوريتين. ومن المهم أن يُنتخب المسؤول في أسرع وقت ممكن.

واو - عدم التسامح

٢٣ - تم الإبلاغ عن فرض قيود على حرية التعبير أو الكلام وعن التدخل السياسي في عمل الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي. واعتقل في مطلع عام ٢٠٠٤ العشرات من أعضاء حركات سياسية واجتماعية بتهم العصيان. بموجب مواد من القانون الجنائي الإندونيسي، الذي يحظر المعارضة السلمية للحكومة. واتهم كذلك بعض أولئك المعتقلين بارتكاب أعمال إجرامية معروفة، بما فيها الابتزاز والاعتداء. ولم يقدم أي من هؤلاء المعتقلين إلى المحاكمة بتهمة العصيان. وفي تموز/يوليه، اعتقل قائد أحد الأحزاب السياسية أمام مظاهرة لحزبه بسبب انتقاده رئيس مجلس الوزراء. واتهمته المحكمة

بالتعبير عن كرهه للحكومة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، فرقت الشرطة الوطنية لتيemor - ليشتي مظاهرة سلمية للمحاربين القدماء طالبوا فيها بإصلاح حكومي وبالاهتمام بحالهم. وأوقفت واحداً وثلاثين شخصاً واحتجزتهم لأكثر من ٣٠ ساعة بتهمة "الشغب العام". كما استخدمت قوة مفرطة في محاولتها تفريق المتظاهرين. وفي قضية منفصلة، يواجه رجلان تهماً جنائية بسبب رفعهما العلم الإندونيسي في أيلول/سبتمبر.

٢٤- وقد أُبلغ عن حالات تدخل سياسي في عملية إنفاذ القانون. وفي حزيران/يونيه، وفي قضية اغتصاب مزعومة ارتكبها أفراد من الشرطة الوطنية لتيemor - ليشتي، تم إعادة اعتقال المتهمين رغم أن قاضي التحقيق في محكمة ديلي كان قد أمر بإخلاء سبيلهما المشروط. وفي تموز/يوليه، اعتقل ٢٤ عضواً من أعضاء حركة سياسية معارضة زعم أنهم تدخلوا في عملية انتخاب وفي تسجيل عدد الناخبين. وقد أطلق أحد قضاة التحقيق سراح هؤلاء المعتقلين، واصفاً عمليات اعتقالهم بأنها غير مشروعة نظراً لعدم استنادها إلى أوامر رسمية من المحكمة.

٢٥- واعتمد البرلمان القانون المتعلق بحرية التجمع والتظاهر. وعدّل هذا القانون المشروع السابق فسمح بإجراء المظاهرات على مسافة ١٠٠ متر من المباني الحكومية بدلاً من مسافة الـ ٥٠٠ متر المقترحة في الأصل في مشروع مجلس الوزراء والمعتبرة شرطاً تقييدياً للغاية. ويتضمن هذا القانون حالات حظر شاملة لأنشطة ترمي إلى الطعن في النظام الدستوري وتمس بكرامة وسمعة رئيس الدولة وكبار مسؤولي أجهزة الدولة. وقد يؤول المعنى الفضفاض لهذه الصياغة إلى التلاعب السياسي، وإساءة استعمالها إلى قمع الخطاب السياسي. كما تفتقر إلى الوضوح الصلاحيات والإجراءات المنوطة بالسلطات التي يطلب إليها استعراض الإخطارات وفرض الشروط على المظاهرات. وأشار أيضاً إلى أن من المستحسن إدراج حكم محدد يبين أن أي صلاحيات تجيز التدخل هي نفسها صلاحيات مقيدة بشرط احترام مبادئ حقوق الإنسان؛ ومثال ذلك تضمين القانون قيوداً واضحة على استخدام موظفي إنفاذ القوانين القوة. وينص دستور تيemor - ليشتي ذاته على سبل حماية شاملة للحق في التظاهر وفي التجمع (دون إخطار). وفي ديمقراطية جديدة مثل تيemor - ليشتي، من المهم توجيه اهتمام خاص لضمان الحق في التجمع السلمي نظراً لما له من دور رئيسي في حماية الدولة الديمقراطية.

زاي - الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

٢٦- في السنتين الماضيتين، أبدت الحكومة التزاماً جديراً بالاعتبار بتحقيق تنفيذ كامل وتدرجي لمعايير حقوق الإنسان عن طريق التصديق، دون تحفظ، على الصكوك الدولية الأساسية السبعة لحقوق الإنسان. ووفقاً للدستور، تدرج الأحكام الدولية في القانون الداخلي، وتعتبر أي قواعد تتناقض مع هذه الأحكام لاغية.

٢٧- وأضحت الحكومة ملزمة الآن بتقديم التقارير عن الصكوك التي صدقت عليها. وهذه مهمة شاقة ومن شأنها أن تحول مسار موارد ضرورية لإعمال ذات الحقوق التي التزمت الحكومة بحمايتها. وفي آذار/مارس، وافق وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الإشراف على مشروع مبادئ توجيهية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتصبح بموجبها تيemor - ليشتي الحكومة الأولى التي تقدم تقارير عن تنفيذ المعاهدات بعملية منسقة واحدة. وقد أنجزت الحكومة إلى حد كبير مرحلة التخطيط لهذه العملية وباشرت المهام الصعبة المتمثلة في جمع البيانات وكتابة التقارير. وتضطلع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بمسؤولية التنسيق الشامل لعملية إعداد التقارير، وتعمل بالتعاون مع مستشاري رئيس مجلس الوزراء المعنيين بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة. وبالإضافة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان، قدم

أيضاً كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان دعماً تقنياً ومالياً كبيراً لهذه العملية. ومن المقرر تقديم مشروع وثيقة أساسية مشتركة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن تقدم الوثائق الخاصة بمعااهدات محددة اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٥ وما بعد. وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتشجيع المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقاليم الثلاثة عشر على المشاركة في هذه العملية.

ثانياً - المجتمع المدني

٢٨- يضطلع المجتمع المدني بدورٍ نشط في تعزيز حقوق الإنسان. وقد دعمت وحدة حقوق الإنسان عدداً من المنظمات غير الحكومية المحلية من أجل تعزيز قدراتها على بث معلومات إلى المجتمعات المحلية. وفي عام ٢٠٠٤، قامت وحدة حقوق الإنسان، بتمويل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بصرف ٥٨ منحة صغيرة لمنظمات غير حكومية محلية تنشط غالبيتها في تعزيز حقوق المرأة والطفل والفئات الضعيفة.

٢٩- وقد موّلت كذلك المفوضية منحتين دراسيتين إلى ماليزيا لموظفين يعملان في منطمتين غير حكوميتين معنيتين بحقوق الإنسان، وساهمت في تمويل جولة دراسية قام بها محام مختص بحقوق الإنسان إلى نيوزيلندا.

٣٠- و موّلت المفوضية أيضاً حلقتي عمل وطنيتين، الأولى عن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والأخرى عن جمع البيانات للإبلاغ عن المعاهدات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقام بتنظيمهما مكتب مستشار حقوق الإنسان التابع لرئيس مجلس الوزراء.

٣١- وعُقدت أربع حلقات دراسية عن حقوق الإنسان لـ ٦٦ عضواً من أعضاء البرلمان وتعلقت بمبادئ الحكم الرشيد وتحليل مشاريع التشريعات بالاستناد إلى حقوق الإنسان. كما عقدت وحدة حقوق الإنسان حلقات عمل لتدريب المدرسين خصصت لـ ٢٥٠ مدرساً وتناولت حقوق الطفل والعقاب البدني كشكلٍ من أشكال التأديب في المدارس.

٣٢- و بتمويل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بث البرنامج الإذاعي الوطني لحقوق الإنسان التابع لوحدة حقوق الإنسان ٥٥ برنامجاً مدة كل منها ساعة واحدة تناولت مسائل تتعلق بحقوق الإنسان مثل الانتهاكات التي ترتكبها الدول الأطراف والعنف المتري والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وتبث محطتان إذاعيتان محليتان في إقليمين ٥٢ برنامجاً عن قضايا مماثلة تتعلق بحقوق الإنسان.

٣٣- ويجري طباعة ألفي نسخة باللغة التيمورية التي يتحدث بها أغلبية التيموريين من كل منشور من المنشورات الهزلية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لتوزيعها على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمدارس والموظفين الحكوميين.

٣٤- وقد نظمت أربع دورات تدريبية لفئات تشمل طلاب المدارس والمدرسين بشأن مسألة التعذيب والعنف القائم على نوع الجنس وحقوق الطفل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقوم وحدة حقوق الإنسان، بانتظام، بتقاسم المعلومات وتنفيذ الأنشطة التدريبية مع المنظمات غير الحكومية.

٣٥- وغالباً ما يكون التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بشأن تطوير التشريعات محدوداً ويحتاج إلى مزيدٍ من التعزيز.

ثالثاً - القضاء الانتقالي

ألف - لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة

٣٦- أتمت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في نيسان/أبريل تنفيذ أنشطتها في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلد. وفي تشرين الأول/أكتوبر، منحها البرلمان تمديداً لفترة ستة أشهر؛ فأصبح الآن الموعد النهائي لتقديم التقرير النهائي ولاختتام أعمال اللجنة هو ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٧- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس، نظمت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ١٠٤ جلسات استماع محلية للمصالحة خصصت لـ ٦٦٠ من الشهود. وطلبت مجتمعات محلية كثيرة مواصلة هذه العملية في مرحلة لاحقة. وخلال الفترة التي انقضت منذ إنشاء اللجنة، أتم ما مجموعه ١٤٠٤ شهود كانوا قد ألحقوا الضرر بمجتمعاتهم المحلية أثناء النزاع حضور جلسات استماع للمصالحة المحلية. وفيما يتعلق بالجزء الخاص بتقصي الحقائق من ولاية اللجنة، أخذت اللجنة أيضاً ما مجموعه ٧٨٢٤ إفادة. وقد أنجز برنامج اللجنة لتقديم التعويضات العاجلة، فتلقى كل شخص من ٧٠٥ أشخاص منحة قدرها ٢٠٠ دولار من الصندوق الاستئماني لتيمر - ليشتي. ونظمت اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٤ ثلاث حلقات عمل نهائية لمعالجة الناجيين من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وجلساتي استماع مواضيعيتين وطنيتين، الأولى عن "المجتمع الدولي وتقرير المصير" والثانية عن "الأطفال والتزاع".

٣٨- وفي الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه، أنجزت اللجنة بحثاً كمياً وإحصائياً بشأن عدد القتلى أثناء النزاع وشرعت في صياغة تقريرها النهائي. وقد تواصل التحليل الإحصائي لمواد البحث حتى كانون الأول/ديسمبر. ومن المقرر أن يتضمن التقرير النهائي نحو ٢٠٠٠ صفحة وأن يصدر بلغات ثلاث هي: البرتغالية والإندونيسية والإنكليزية. ويعتزم المفوضون الوطنيون تقديم توصيات عملية ومستفيضة للعمل المستقبلي الرامي إلى حماية حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.

٣٩- وطلب رئيس تيمور - ليشتي من المفوضين الوطنيين إعداد خطط مفصلة لإنشاء مؤسسة متتابعة عمل اللجنة، مع التركيز على منع النزاعات وعلى المصالحة.

باء - حالة التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بالجرائم

الخطيرة المرتكبة في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩

٤٠- أنشئت وحدة الجرائم الخطيرة في عام ٢٠٠٠ ولديها اختصاص حصري داخل تيمور - ليشتي للتحقيق في جميع الجرائم الخطيرة (جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وعمليات القتل والجرائم الجنسية

والتعذيب) التي ارتكبت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ولملاحقة مرتكبيها. وقد أنشئت أفرقة خاصة تابعة للمحكمة المحلية، تضم قضاة دوليين وديموريين وتمثل مهمتها في الاستماع إلى القضايا. كما أنشئت وحدة خاصة لمهامي الدفاع مهمتها زيادة الموارد المتاحة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٣(٢٠٠٤)، استُكملَت التحقيقات في نهاية عام ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تنهي الأفرقة الخاصة التابعة للمحكمة المحلية جميع المحاكمات والأنشطة الأخرى قبل انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في أيار/مايو ٢٠٠٥. ورغم أنه تمت في إطار العملية المتعلقة بالجرائم الخطيرة إدانة الكثير من المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، فقد حُدَّت قيود الاختصاص القضائي والمهلة الزمنية التي وضعها مجلس الأمن من قدرة هذه العملية على التلبية التامة لتطلعات الديموريين في إقامة العدل.

٤١ - وتفيد وحدة الجرائم الخطيرة بأنه تعذر التحقيق في عدة مئات من جرائم القتل الـ ١ ٥٠٠ التي أبلغ عنها في عام ١٩٩٩. وقد صدرت حتى الآن ٩٥ لائحة اتهام ووجهت التهم إلى ٣٩١ شخصاً، من بينهم ٨١ موجودين في تيمور - ليشتي وخاضعين للولاية القضائية للمحكمة؛ و٣٠٣ من المتهمين، بمن فيهم ٥٥ إندونيسياً، موجودون خارج تيمور - ليشتي. وقد أُدين أربعة وسبعون شخصاً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم قتل. وصدرت تم بشأن جميع القضايا العشر ذات الأولوية التي حددت في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١؛ ومع ذلك، فقد تعذرت المقاضاة فيما يتعلق بعدد منها نظراً لغياب الأشخاص المتهمين عن تيمور - ليشتي.

٤٢ - وإدراكاً لضرورة إنهاء جميع المحاكمات بحلول أيار/مايو ٢٠٠٥، امتنعت وحدة الجرائم الخطيرة عن تسجيل تم يُحتمل أن تفضي إلى إجراء محاكمات إضافية. ورغم معالجة عدد من القضايا في جلسات استماع للمصالحة المحلية عقدتها لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، فإن الجمهور يتوقع مقاضاة أصحابها. وفي ٨٤ قضية، اعترف الجناة بارتكابهم جرائم خطيرة وأفاد المدعي العام بأن من غير الملائم اللجوء إلى جلسة استماع للمصالحة الوطنية وبأنه ينبغي عوضاً عن ذلك مقاضاة الأشخاص المتهمين في هذه القضايا. ولكن لا تتوفر موارد للتحقيق في جميع هذه القضايا ولمقاضاة أصحابها. ويفيد تقرير أصدرته وحدة الجرائم الخطيرة في أيلول/سبتمبر بأن من غير المحتمل إصدار لوائح اتهام في ٥٢ قضية من أصل القضايا الـ ٤٨.

٤٣ - وفي الوقت ذاته، فإن جميع الوحدات المعنية بعملية الجرائم الخطيرة في تيمور - ليشتي، وهي وحدة الجرائم الخطيرة والأفرقة الخاصة ووحدة محامي الدفاع، تكثف جهودها من أجل تحقيق أكبر قدر من النتائج. ورغم التدريب الإلزامي المخصص لموظفي الجهاز القضائي الديموري، فقد زادت الأفرقة الخاصة من ساعات العمل المكرسة لجلسات المحاكمة وباشرت في إجراء محاكمات في غرفة ثانية من غرف المحكمة.

٤٤ - وتتولى وحدة الجرائم الخطيرة تجميع أعمالها المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة كي تتيحها للسلطات الوطنية أو للسلطات المعنية الأخرى عقب انسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية المقرر في أيار/مايو ٢٠٠٥. ويتطلب ذلك إيلاء اهتمام خاص لسرية معلومات الشهود الحساسة ولتخزين المواد على نحو يجعلها متاحة للاستخدام في المستقبل، بما فيها الدعاوى.

جيم - المحكمة المختصة لحقوق الإنسان

٤٥ - لم يحرز أي تقدم بشأن مقاضاة الأشخاص في إندونيسيا. ووفقاً لما أشار إليه التقرير الأخير للمفوضة السامية (E/CN.4/2004/107)، كانت نتائج المحاكمات الأولية مخيبة للآمال: ففي محاكمات المرحلة الابتدائية، بُرئت ساحة ١٢ شخصاً وأدين ٦ أشخاص. وفي الإجراءات الاستئنافية، أُسقطت جميع التهم إلا واحدة، بما فيها تلك التي وجهت لكبير القادة العسكريين الرائد آدم السيد داميري، والحاكم السابق لتيمور - ليشتي أبيليو أوسوريو سوارس. وأفيد بأن محكمة الاستئناف أسقطت التهمة الموجهة ضد السيد داميري والمتمثلة في عدم منعه القوات الخاضعة لأمرته ولسيطرته الفعلية من ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وذلك نظراً إلى عدم كفاية الأدلة. كما أفيد بأن التهمة الموجهة ضد السيد سوارس أسقطتها المحكمة العليا بحجة أنه لا يمكن تحميله المسؤولية عن أفعال ارتكبت أثناء تولي الجيش الإندونيسي زمام الأمور. والشخص الوحيد الذي ظل مداناً في الوقت الحاضر هو تيموري يدعى أوريكو غوتيريس. وهو لا يزال طليقاً ينتظر قرار المحكمة العليا بشأن استئنافه. ولم تصدر أي لوائح اتهام أخرى.

٤٦ - وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر، أعلن رئيس مجلس الوزراء التيموري أن تيمور - ليشتي وإندونيسيا قد اتفقتا على إنشاء لجنة "الحقيقة والصدقة" لتتولى النظر في العنف الذي شاب أحداث عام ١٩٩٩. ومن المقرر أن يحدد وزير الشؤون الخارجية في إندونيسيا وتيمور - ليشتي اختصاص هذه اللجنة.

٤٧ - وإنه لتطور إيجابي أن يشدد أعضاء مجلس الأمن، وبصورة أعم، المجتمع الحكومي الدولي وأوساط المنظمات غير الحكومية، على أهمية ضمان المساءلة بشأن أحداث عام ١٩٩٩. كما أبدى الأمين العام التزامه بالبحث عن خيارات لضمان هذه المساءلة. وينبغي النظر بشكل جدي في تحديد أشد الآليات فعالية ضمان المساءلة على المدى البعيد ولوضع حد للإفلات من العقاب. ووفقاً لما أقرت به لجنة التحقيق الدولية (انظر A/54/726) التي طالبت بتشكيلها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الرابعة في عام ١٩٩٩ (القرار د-١٤/١)، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية خاصة في ضمان إقامة العدل للتيموريين.

٤٨ - ويجب مواصلة توجيه الاهتمام في السياق الوطني للحوار المتعلق بالعدل والمساءلة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، سُحب مشروع قرار بشأن العفو قدم إلى البرلمان لأن سلطة منح العفو قد أُسندت إلى الرئيس وليس إلى البرلمان. وثمة دلائل تشير إلى أن الحكومة ما زالت مهتمة بموضوع العفو وتخفيف الأحكام. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، منح الرئيس عفواً لأحد السجناء وخفف أحكاماً صدرت بحق ٣١ شخصاً، ٧ منهم أُدينوا بارتكاب جرائم خطيرة. وذكر أن السجناء أبدوا حسن سلوك و/أو وافقوا على اتباع دورة للتدريب المهني. وخُففت إلى ٢٥ عاماً الأحكام الصادرة بحق ثلاثة سجناء حكم عليهم بالسجن لمدة ٣٣ عاماً لارتكابهم جرائم خطيرة، والغرض من ذلك جعل هذه الأحكام تتماشى مع المدة القصوى التي نص عليها القانون الجنائي. وأغلبية الأشخاص الذين خُففت أحكامهم كانوا قد أُدينوا لارتكابهم جرائم قتل (١٣) وعمليات اغتصاب (١٠).

رابعاً - حماية النساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى

ألف - النساء

٤٩- لا يزال العنف النفسي والبدني الذي يمارس ضد النساء والفتيات مشكلة خطيرة في تيمور - ليشتي. ويُبلغ بانتظام عن حالات مزعومة من العنف المتزلي والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والاعتداء الجنسي. غير أنه لم يعتمد بعد أي مشروع قانون يتعلق بالعنف المتزلي.

٥٠- ولا يزال وصول النساء ضحايا العنف إلى القضاء مشكلاً. وقد أعدت كل من وحدة حقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية "برنامج رصد نظام العدالة" دراسة عن وصول النساء الضحايا إلى القضاء. وأبرزت هذه الدراسة حاجة المرأة إلى مساعدة قانونية أكثر تخصصاً. وأثناء انعقاد إحدى حلقات العمل، بدا هناك تأييد لإنشاء منظمة جديدة أو وحدة متخصصة داخل برنامج رصد نظام العدالة لتحسين إمكانية وصول المرأة إلى القضاء.

٥١- وفي أيار/مايو، أصدرت المنظمة غير الحكومية المسماة "المنظمة الدولية المعنية بصحة الأسرة" تقريراً عن فيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والسلوك الشديد الخطورة يفيد بأنه على الرغم من أن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ما زالت منخفضة نسبياً في تيمور - ليشتي، فقد بلغ السلوك الشديد الخطورة مستويات لا يستهان بها. ولوحظ ارتفاع معدلات ممارسة الجنس خارج نطاق الزواج، وبصفة رئيسية مع العاملين في تجارة الجنس.

٥٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت منظمة غير حكومية تيمورية تدعى "مؤسسة ألولا" التقرير المعنون "الانتحار في تيمور - ليشتي: نظرة إلى أحدث صناعة جنس وطنية للعام ٢٠٠٤". وأفاد هذا التقرير بأن عدد العاملين في الجنس في ديلي بلغ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٣٥٨: ٢٤٨ امرأة و١١٠ رجال، وكانت ١٠٠ منهن تيموريات. وجاءت الأخباريات من إندونيسيا والصين وتايلاند والفلبين وأستراليا. وقدر التقرير أن ١١٥ امرأة، من بينهن فتيات دون الثامنة عشرة من العمر هن ضحايا محتملات للانتحار. وقد أُبلغ أيضاً عن حالات إكراه بدني ودعارة قسرية وسيطرة على الضحايا، بما فيها مصادرة جوازات سفرهن. وإلى الآن، لم توجه أي إدانة ضد المتاجرين. كما زعم التقرير أن ضباط الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي يوفرّون الحماية للمومسات لقاء المال والجنس وأن بعضهم طلبوا ممارسة الجنس لقاء منح تأشيرات على الحدود مع إندونيسيا. وأبرز التقرير الحاجة إلى إعداد دراسات أخرى وإلى استعراض القوانين قبل وضع تدابير تشريعية وسياساتية.

باء - الأطفال

٥٣- تشمل مشاريع الحكومة الحالية وضع إجراءات تشغيل موحدة للشرطة وتقديم المشورة التقنية بشأن السياسات والتشريعات الخاصة بحماية الأطفال، وبناء قدرات الشرطة والموظفين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، وإنشاء لجنة وطنية للطفل لتتولى التنسيق بين البرامج والسياسات الخاصة بالأطفال ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٥٤- وبموجب التشريعات الحالية، لا يجوز محاكمة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ عاماً إلا لارتكابهم جرائم "قتل أو اغتصاب أو جريمة عنيفة نجم عنها ضرر جسيم". وغالباً ما يتجاهل رجال الشرطة الوطنية لتي مور - ليشتي هذا الحكم ويقومون باحتجاز الأحداث لتورطهم المزعوم في جنح بسيطة. فقد أحضرت راهبة طفلة في الخامسة عشرة من العمر إلى مركز للشرطة الوطنية لاشتباها بتورطها في الدعارة. فاحتجزت الطفلة احتجازاً غير مشروع لمدة ثلاثة أيام دون الاحتفاظ بأي سجلات عن احتجازها ودون إخضاعها لأي تحقيق. واحتجزت الشرطة الوطنية صبياً في العاشرة من العمر لمدة ٢٤ ساعة لتورطه المزعوم في حادث سرقة بسيط في ديلي. ومن خلال توسيع نطاق تعميم القانون في أوساط ضباط الشرطة الوطنية لتي مور - ليشتي ووضع سياسات وتشريعات لحماية الأطفال، تأمل الشرطة الوطنية بأن تحيل هذه القضايا إلى مصلحين اجتماعيين حكوميين كي يتخذوا إجراءً بشأنها.

جيم - اللاجئون والمهاجرون غير الشرعيين

٥٥- في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تم ترحيل ٢٤٥ إندونيسياً مسلماً يعيشون منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في المجمع السكني التابع للجامع الكبير في ديلي إلى تيمور الغربية، إندونيسيا. وقامت الحكومة، وهي تتصرف وفقاً لأحكام قانون الهجرة واللجوء، بترحيل هؤلاء الأشخاص بطريقة سلمية. واستقبلت السلطات الإندونيسية المرحّلين عند الحدود مع تيمور الغربية الإندونيسية. وكانوا في أغلبيتهم يعيشون في تيمور - ليشتي منذ ما قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وإقامتهم في المجمع السكني للجامع كانت قضية حساسة طال أمدها، لا سيما بالنسبة للتيموريين المسلمين الذين شعروا بإبعادهم عن الجامع رغم تمكنهم من ارتياده للصلاة. وحاجّ المسلمون الإندونيسيون بأنهم أُجبروا على العيش في الجامع لأنه استولي على منازلهم استيلاءً غير مشروع إثر اندلاع أعمال عنف في عام ١٩٩٩، ولأن السلطات لم تستطع ضمان أمنهم خارج الجامع. وقد باءت بالفشل المساعي التي بذلت لنقلهم إلى مكان آخر، بما في ذلك خارج ديلي.

٥٦- وفي مطلع نيسان/أبريل، قامت الشرطة الوطنية لتي مور - ليشتي، وفقاً لقانون الهجرة واللجوء، بعملية خاصة بالمهجرة في الجامع واستنتجت أن المجموعة كانت تقيم في البلد إقامة غير مشروعة. فوضع المقيمون رهن الإقامة الجبرية بصورة غير مشروعة لمدة تفوق أسبوعاً واحداً. وإثر انتقاد هذه الإقامة الجبرية غير المشروعة، أنشئت فرقة عمل حكومية لحل مشكلة وضع هذه المجموعة ومشكلة استيلائها على الجامع، على السواء. وفي أيار/مايو، أقرت الحكومة مرسوماً بقانون عن "تنظيم وضع الأجانب في الإقليم الوطني". ورغم التمديد المتكرر للموعد النهائي لتقديم الأفراد طلبات لتنظيم وضعهم، رفضت المجموعة المقيمة في الجامع فعل ذلك بحجة أن على الحكومة أن تمنحها تلقائياً الجنسية التيمورية.

دال - اللاجئون من تيمور الشرقية في تيمور الغربية

٥٧- تقدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه لا يزال هناك نحو ٢٨ ٠٠٠ تيموري شرقي لم يعودوا إلى تيمور - ليشتي. وهذا العدد يمثل نسبة ١٠ في المائة من الذين هربوا أو أُجبروا على الهرب من العنف الذي اندلع في عام ١٩٩٩. كما تقدر المفوضية أن الكثير من بين هؤلاء الباقين في إندونيسيا قد احتاروا ذلك. وتواصل المفوضية تقديم المساعدة لهذه الفئة بضمان حصولها على الحق في كل من الجنسية والمأوى والمدرسة ومشاريع المياه. ولغاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بلغ عدد الأشخاص الذين عادوا خلال هذا العام ٢٤٨ شخصاً. وفي آذار/مارس، أُبلغ عن حالة اعتداء واحدة على عائد في إقليم آيلو، وأدين ثلاثة رجال لتورطهم في هذا الحادث.

هاء - أطفال تيمور المفصولون عن أسرهم

٥٨- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يزال هناك ١١١ طفلاً من تيمور الشرقية مفصولين عن والديهم بدون موافقة الوالدين الصريحة: منهم ٧٣ يعيشون في إندونيسيا، بينما يعيش والدوهم في تيمور - ليشتي؛ وبخلاف ذلك، يعيش ١٠ أطفال في تيمور - ليشتي، بينما يعيش والدوهم في إندونيسيا. في حين تُجهل أماكن وجود ٢٨ طفلاً. وفي إطار شراكة مع الصليب الأحمر التيموري والمنظمة اليسوعية لتقديم خدمات للاجئين وبتعاون مع السلطات الإندونيسية والتيمورية، أضحت المفوضية الوكالة الرائدة في إعادة لم شمل الأسر. وسيتم في نهاية عام ٢٠٠٤ تسليم القضايا التي لم يبت فيها بعد إلى الحكومتين لتسويتها.

٥٩- وتعتبر حكومة تيمور - ليشتي أن هناك ما بين ٢٠٠٠ و ٢٥٠٠ طفل تيموري مفصولين عن والديهم الموجودين إما في إندونيسيا أو في تيمور - ليشتي. وترى الحكومة أنه على الرغم من استنتاج المفوضية في الغالبية العظمى لهذه القضايا أن هناك موافقة من الوالدين، فإن الحل الأمثل للأطفال هو إعادتهم إلى والديهم. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، وقعت حكومتا تيمور - ليشتي وإندونيسيا مذكرة تفاهم للتعاون من أجل حماية الأطفال التيموريين المفصولين عن والديهم.

واو - الأقليات الدينية

٦٠- يعترف الدستور بالأقليات الدينية ويوفر لها الحماية. وقد أبلغت السلطات عن بعض الحوادث التي تتم عن توترات فيما بين الأديان، فعالجتها معاملة ملائمة. وفي أيار/مايو، قامت دورية للشرطة بالتجول خارج مقر الجمعية البروتستانتية لكنيسة الرب في إقليم آيلو بعدما تلقى قس بروتستانتي رسالتي تهديد بالقتل. وفي حزيران/يونيه، احتجزت الشرطة ستة أشخاص يُتشبه في قيامهم بتخريب وإحراق كنيسة بروتستانتية قيد التعمير في إقليم آينارو.

خامساً - مشروع التعاون التقني

٦١- بغية تنمية الموارد الملائمة لتقديم المساعدة القانونية متى لزم، بادرت كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان إلى تنفيذ مشروع لتقدير احتياجات المجتمع المحلي الحالية من المساعدة القانونية وبرامج الاستشارة، ولتحديد الردود الممكنة.

٦٢- ونظمت وحدة حقوق الإنسان دورتين تدريبيتين لموظفي السجون، تركزان على أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية، والقواعد الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء، والدستور، والتشريعات الوطنية.

٦٣- ونظمت عشرون دورة تدريبية في ديلي وفي الأقاليم لموظفي الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي وللوحدات الخاصة، بما في ذلك وحدة الشرطة الاحتياطية ووحدة التدخل السريع ووحدة خفر الحدود ووحدة الأشخاص الضعفاء. وجرى التركيز على عمل الشرطة في الدولة الديمقراطية، وعلى الإجراءات الموحدة لاستخدام القوة في الاعتقال والاحتجاز، ودور الشرطة في حماية حقوق النساء والفئات الضعيفة. وقامت وحدة حقوق الإنسان بتنقيح وتحديث دليل التدريب على أعمال حقوق الإنسان لاستخدامه في أكاديمية تدريب الشرطة.

٦٤- وجرى تعيين مستشار في معني بالإبلاغ عن حالة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان للعمل مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون من أجل إعداد التقارير المطلوبة. وقد حدد المستشار إطار عمل من خمس مراحل للإبلاغ عن حالة تنفيذ المعاهدات. وبدأ العمل بجمع البيانات اللازمة لهذا الأمر. وأُجريت دورة تدريب شاملة تضمنت حلقات عمل وحلقات دراسية ولقاءات منفردة مع الموظفين قبل الشروع في جمع البيانات وفي صياغة التقرير. وعُقدت جلسات إعلامية عن حقوق الإنسان وعن الإبلاغ عن حالة تنفيذ المعاهدات لمراكز تنسيق حكومية موجودة لدى جميع الوزارات والوكالات وسبقت مرحلة جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان. ونظمت كل من وزارة الشؤون الخارجية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية ووكالات تابعة للأمم المتحدة حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام بشأن الإبلاغ عن حالة تنفيذ المعاهدات.

٦٥- وتواصل تقديم المساعدة إلى مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان لوضع خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الإنسان وتنفيذ برنامج تدريبي تجريبي في مجال حقوق الإنسان لمدرسي المدارس الابتدائية في أحد الأقاليم. كما شرع في تنفيذ مشروع لجمع بيانات أساسية في سبعة أقاليم. وقد شكل جمع البيانات جزءاً من عمليتي إذكاء وعي الجمهور بحقوق الإنسان وزيادة مشاركته في إعداد خطة عمل وطنية لإعمال حقوق الإنسان.

٦٦- وقُدِّم لأعضاء وطلاب الكليات منهج تعليمي لحقوق الإنسان خصص للجامعات الوطنية. وقُدِّمت منح صغيرة لمنظمات غير حكومية حتى تنفذ برامج عن حقوق الإنسان في الأقاليم.

٦٧- وتم بالتعاون مع إحدى المنظمات الشبابية توفير دورات تدريبية لمدرسي المدارس الثانوية في بعض الأقاليم بشأن حقوق الإنسان وحقوق الأطفال ومنع التعذيب. كما تم توفير تدريب خمسة وعشرين شاباً في مجالي حقوق الإنسان ومنع التعذيب. ووزعت كتب مؤلفة من صور كاريكاتورية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المدرسين والتنظيمات الشبابية في الأقاليم.

٦٨- وقدمت وحدة حقوق الإنسان الدعم للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة من أجل إجراء بحث قانوني لدعم استنتاجات اللجنة واستكمال قاعدة البيانات وكتابة بعض أجزاء مشروع التقرير النهائي للجنة.

٦٩- وعقدت حلقة دراسية عن حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان. وعقدت لجنة الخبراء البرلمانية المعنية بالإشراف على الحقوق والحريات جلسة إضافية بشأن تحليل مشروع التشريعات من منظور حقوق الإنسان. وقُدِّم دعم مالي للحلقة دراسية عقدتها الحكومة لمدة يومين وتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء على الفقر وإعداد دراسة تحليلية بشأن اتباع نهج يستند إلى الحقوق في وضع الخطة الإنمائية الوطنية. وقد استكمل مشروع رسم للخرائط يتعلق بسبل الوصول إلى القضاء وبخطط لزيادة إمكانية وصول النساء والفئات الضعيفة إلى القضاء. ونُظِم تدريب لمدة يوم واحد لـ ٣٨ مدرساً وطالباً في مدارس ثانوية وتناول حقوق الأطفال والعقوبة البدنية كشكل من أشكال التأديب.

٧٠- وفي عام ٢٠٠٥، من المقرر أن يستمر مشروع التعاون التقني بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان والحكومة في الميادين التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية والتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، فضلاً عما يتصل بذلك من دعم للمجتمع المدني؛

- (ب) تقديم المساعدة التقنية للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة بشأن القضاء الانتقالي واستكمال برنامج أبحاثها وتوحيد استنتاجاتها؛
- (ج) توفير التدريب والمواد في مجال حقوق الإنسان لموظفي الجهاز القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القوانين بهدف تعزيز قدرات النظام العدلي المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (د) توفير التدريب والمواد في مجال حقوق الإنسان لإدراجها في المناهج التدريبية للشرطة تعزيزاً لقدرة المسؤولين عن إنفاذ القوانين في إطار حقوق الإنسان؛
- (هـ) توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وشراء المواد اللازمة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، "مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل" وترجمتها ونسخها؛
- (و) توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لمؤسسات وطنية مثل البرلمان؛
- (ز) توفير التدريب على الدعوة والزمالات في مجال حقوق الإنسان وشراء وترجمة ونسخ ونشر مواد لتعليم وترويج حقوق الإنسان بهدف تعزيز خبرات مؤسسات المجتمع المدني وإمكانية بقائها.

سادساً - التوصيات

- ٧١- تحت المفوضة السامية المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الموارد الكافية لتمويل استمرارية برنامج التعاون التقني القائم بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة تيمور - ليشتي والذي يرمي، في جملة أمور، إلى تعزيز الجهاز القضائي ومكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل وقدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين ومؤسسات المجتمع المدني.
- ٧٢- وفيما تهنئ المفوضة السامية الحكومة على مباشرتها تنفيذ عملية الإبلاغ عن حالة تنفيذ المعاهدات، فإنها تؤكد من جديد أهمية ضمان أن تتمشى التشريعات الحالية أو المستقبلية مع أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت تيمور - ليشتي طرفاً فيها.
- ٧٣- وفيما ترحب المفوضة السامية بإصدار الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٤ القانون الذي أنشأ مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل، فإنها توصي بالإسراع في تعيين هذا المسؤول.
- ٧٤- وتحت المفوضة السامية الحكومة على إنشاء نظام لزازري السجون الرسميين يحقق رصدًا مستقلاً وفعالاً لأوضاع الاحتجاز. كما توصي المفوضة السامية بإنشاء آلية مراقبة خارجية لمعالجة الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز.
- ٧٥- وبينما ترحب المفوضة السامية باعتماد النظام الجزائي للشرطة الوطنية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء تقارير تزعم سوء تصرف من جانب أفراد من الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، وتحت الحكومة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، من خلال جملة أمور، منها:

- إعادة النظر في تركيبة المفتشية المنشأة بموجب القانون الجزائري لضمان استقلاليتها؛
- وتعزيز المكتب المعني بالأخلاقيات المهنية من خلال عمليات تحقيق جزائي وجنائي منسقة وتوفير الموارد الكافية، بما في ذلك الموظفون.
- ٧٦- وفيما ترحب المفوضية السامية بالجهود التي تبذلها وحدة الأشخاص الضعفاء التابعة للشرطة الوطنية لتي مور - ليشتي لمعالجة التقارير المتعلقة بأعمال العنف ضد المرأة، فإنها تلاحظ مع القلق أن مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي لم يعتمد بعد، وأن إمكانية وصول النساء ضحايا العنف إلى القضاء ما زالت مشكلة، وتحث الحكومة على أن تقدم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مزيداً من المساعدة القانونية المتخصصة إلى النساء، وأن تعزز إمكانات وصولهن إلى القضاء.
- ٧٧- وفيما ترحب المفوضية السامية بالتعاون الوثيق القائم بين حكومتَي تيمور - ليشتي وإندونيسيا فيما يتعلق بلم شمل الأسر التيمورية التي انفصلت أثناء النزاع في عام ١٩٩٩، فإنها تشجع كلتا الحكومتين على التعجيل بعملية إعادة الأطفال الذين ما زالوا مفصولين إلى أسرهم.
- ٧٨- وفيما ترحب المفوضية السامية بإتمام لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، بنجاح، جلسات الاستماع المحلية التي عقدتها للمصالحة والبحث عن الحقيقة، وبرنامج التعويضات العاجلة، فإنها تقترح أن تصيغ لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تقريرها النهائي توصيات عن كيفية تحقيق سلام واستقرار ومصالحة في الأجل الطويل، وتشجع الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات لمنع تكرار حدوث جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
